وزارة المالية
Ministry of Finance

EXPRO
هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
Expenditure & Projects Efficiency Authority

دليل إرشادي

# دليل الفروقات لمواد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

عرض للفروقات بين نظام المنافسات والمشتريات الحكومية القائم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، والنظام الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ 1448/2/27هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1448/2/21هـ.

سبتمبر 2026م

هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

| نوع الوثيقة | دليل إرشادي |
| --- | --- |
| تصنيف الوثيقة | عام |
| رقم الإصدار | 000 |
| رقم الوثيقة | EXP-AN0-MN-000089 |

# إشعار هام وإخلاء مسؤولية

هذه "الوثيقة" هي ملكية حصرية لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. يعد هذا الإشعار والشروط الواردة به جزءاً لا يتجزأ من هذا المستند. ويجوز للجهات العامة الإفصاح عن محتوى هذا المستند أو جزءٍ منه لمستشاريها و/أو المتعاقدين معها، شريطة أن يتضمن هذا الإشعار.

أي استخدام أو إجراءات تنبثق عن هذا المستند أو جزءٍ منه، من قبل أي طرف، بما في ذلك الجهات العامة و/أو مستشاريها و/أو المتعاقدين معها، يكون على المسؤولية التامة لذلك الطرف ويتحمل المخاطر المرتبطة به. وتخلي الهيئة مسؤوليتها للحد المسموح به نظاماً عن أي تبعيات (بما في ذلك الخسائر والأضرار مهما كانت طبيعتها والتي يُرفع بها مطالبات بصرف النظر عن الأسس التي بُنيت عليها بما في ذلك الإهمال أو خلافه) تجاه أي طرف ثالث تكون ناتجة عن أو ذات علاقة باستخدام هذا المستند بما في ذلك الإهمال أو التقصير.

تسري صلاحية هذا المستند وما تضمنه من محتويات استناداً على الشروط الواردة به واعتباراً من تاريخ إصداره.

أُعدَّ هذا الدليل لتوضيح الفروقات بين نظام المنافسات والمشتريات الحكومية القائم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، والنظام الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ 1448/2/27هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1448/2/21هـ، وذلك على مستوى مواد النظام دون التطرق إلى اللائحة التنفيذية.

الدليل توضيحي ولا يُعدُّ بديلاً عن النصوص النظامية المعتمدة؛ وعند وجود أي تعارض بين ما ورد فيه والنصوص الرسمية المنشورة، يُعتدُّ بالنصوص الرسمية.

تمهيد

# موافقة مجلس الوزراء على النظام الجديد

في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء برئاسة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء وتاريخ 1448/2/21هـ الموافق 4 أغسطس 2026م، صدرت موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم (199) على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد؛ ليحل محل النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ. وبناء عليه، صدرت الموافقة بالمرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ 1448/2/27هـ.

## أبرز ما أكده معالي وزير المالية بمناسبة صدور الموافقة

1. رفع مستوى الحوكمة والشفافية، وتحسين كفاءة التخطيط والتنفيذ، وتعزيز العدالة وتكافؤ الفرص في التعاملات التعاقدية.
2. دمج لجنتي فتح العروض وفحصها في لجنة واحدة، وتطوير أسلوب الشراء المباشر ورفع سقفه المالي، وتطوير المنافسة المحدودة بما يشمل التعاقد مع ممارسي المهن الحرة.
3. توسيع صلاحيات رؤساء الجهات الحكومية؛ تبسيطًا للإجراءات وتسريعًا لاتخاذ القرارات.
4. تمكين القطاع الخاص باشتراط معالجة مستحقاته المالية وفق آجالها قبل توقيع التزامات تعاقدية جديدة؛ تعزيزًا للثقة في التعاقدات الحكومية.
5. إطار تنظيمي لدعم البحث والتطوير والابتكار، وتعزيز توطين الصناعة ونقل المعرفة؛ دعمًا لمستهدفات رؤية السعودية 2030.

تمهيد

# جوانب يتم وضعها بعين الاعتبار عند نفاذ النظام الجديد

على الجهات الحكومية عند تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال العمل بموجب النظام الجديد، والوضع بعين الاعتبار ما تضمنه المرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ 1448/2/27هـ حول الجوانب التي يُطبَّق فيها النظام القائم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وحالات الاستثناء من النظام الجديد.

## أولًا — ما تضمنه المرسوم الملكي رقم (م/76) وتاريخ 1448/2/27هـ الموافق 10 أغسطس 2026م

**البند ثانيًا**

أن يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة لنفاذ النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وفق أحكامه.

**البند ثالثًا**

يُطبَّق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ على الأعمال والمشتريات الحكومية التي طُرحت أثناء سريان ذلك النظام، واستثناءً من ذلك يجوز لوزير المالية تطبيق بعض أحكام النظام الجديد على تلك الأعمال والمشتريات وفق آلية يضعها.

**البند رابعًا**

استمرار الاستثناءات الصادرة للجهات الحكومية من النظام القائم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ وفق المادة (الخامسة والتسعين) منه، والاستثناءات المحددة بمدة أو المرتبطة بمشروع معين إلى حين الانتهاء منه، والاستثناءات الصادرة لكل من: صندوق الاستثمارات العامة، والبنك المركزي السعودي.

**البند خامسًا**

استمرار العمل باللوائح المشار إليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام القائم، الصادرة بقراري مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ ورقم (537) وتاريخ 1441/8/21هـ.

**البند سادسًا**

استمرار العمل بالبند (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/123) وتاريخ 1445/7/9هـ، والمتعلق باللجنة المشكَّلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من النظام القائم والمختصة بالنظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم.

**البند ثامنًا**

لمالك الاستراتيجية أو المبادرة المشاركة في مناقشات فحص العروض في منافسات المشاريع والبرامج الممولة من خلال البنود المالية الخاصة بالاستراتيجيات والبرامج والخطط والمبادرات التحولية التابعة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون له ما لأعضاء لجنة فتح العروض وفحصها من صلاحيات.

## ثانيًا — ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1448/2/21هـ الموافق 4 أغسطس 2026م

**البند سابعًا**

تُحال الأعمال والطلبات القائمة التي لم يُفصل فيها بشكل نهائي لدى اللجان المشكَّلة بموجب المادتين (السادسة والثمانين) و(الثامنة والثمانين) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ إلى اللجان التي ستُشكَّل بموجب المادتين (الرابعة والثمانين) و(السابعة والثمانين) من النظام الجديد وفقًا للاختصاص.

**البند ثامنًا**

أُلغي قرار مجلس الوزراء رقم (650) وتاريخ 1440/11/13هـ الخاص بتحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه وزارة المالية مقابل خدمات البوابة الإلكترونية للمنافسات والمشتريات الحكومية.

تمهيد

# عن هذا الدليل

صدر النظام الجديد للمنافسات والمشتريات الحكومية ليحلَّ محل النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ. ويستعرض هذا الدليل الفروقات بين النظامين على مستوى كل مادة، بعرض النص الكامل للمادة في النسختين ومقارنتهما مباشرة.

## أهداف الدليل

1. حصر المواد التي تم تعديلها في النظام بشكل واضح ومنظم.
2. تسهيل الاطلاع على التعديلات النظامية والوصول إليها بسرعة.
3. تمكين الجهات والمختصين من معرفة المواد المحدثة ومتابعة التغييرات عليها.
4. توفير مرجع مختصر يوضح مواطن التعديلات في النظام ويُسهل الرجوع إليها.

## الفئة المستهدفة

**ممارسي الأعمال والمشتريات الحكومية من منسوبي الجهات الحكومية** — مثل: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة.

**المورد أو المقاول أو المتعهد** — أي طرف فعلي أو محتمل في عقد مع الجهة الحكومية، يقوم بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بمقابل، سواء كان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

تمهيد

# كيف تقرأ الدليل

| | |
|---|---|
| **تعديل** | مادة قائمة أُدخل على نصها أو حكمها تغيير في النظام الجديد. |
| **مادة مستحدثة** | مادة جديدة لا يوجد لها مقابل في النظام القائم (1440هـ). |
| **إلغاء** | مادة من النظام القائم لم يعد لها نص مقابل — أُلغيت أو دُمج حكمها في مواد أخرى. |
| **بدون تعديل ★** | مادة بقي نصها كما هو دون أي تغيير بين النسختين. |

★ مادة بدون تعديل ★ — قد يقتصر التغيير فيها على رقم المادة نتيجة إعادة الترقيم.

**إبراز الكلمات المتغيرة**

في «النص المحدَّث المعتمد» يوضع خطٌّ أسفل الكلمات التي أُضيفت أو عُدِّلت دون غيرها من نص المادة. وإذا حُذفت كلماتٌ دون أن يحل محلها نصٌّ جديد، يوضع الخط أسفل الكلمة المجاورة لموضع الحذف في «النص المحدَّث». ومثالٌ على ذلك من هذا الدليل: بطاقة المادة ( 9 ) — وكانت المادة ( 9 ) في نظام 1440هـ — كما تَرِد في صفحات الدليل بكل عناصرها:

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل **9** ← المادة بعد **9**

## المبادئ الأساسية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (السادسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح لائحة التفضيل آلية ذلك.

كما يُذكر مع كل مادة رقمها في النظام الجديد ورقم المادة المقابلة لها في نظام 1440هـ، لاختلاف الترقيم بين النسختين.

تمهيد

# ملخص التعديلات

نظام 1440هـ القائم

7 أبواب

99 مادة

3 مواد أُلغيت أو دُمج حكمها

←

4 مواد مستحدثة

النظام الجديد 1448هـ

7 أبواب

101 مادة

| 85 | 12 | 4 |
|---|---|---|
| مادة معدَّلة | بدون تعديل ★ | مادة مستحدثة |

## أبرز ما يتغيّر في النظام الجديد

### الشراء المباشر حتى مليون ريال

بدلًا من 100 ألف ريال، مع توثيق الأسباب

### لجنة واحدة للعروض

دمج لجنتي فتح العروض وفحصها تبسيطًا للإجراءات

### المستحقات أولًا

معالجة مستحقات المتعاقدين وفق آجالها قبل أي التزام جديد

### فترة التوقف: 3 أيام عمل

تسريعًا للترسية مع حفظ حق التظلم

### سريان العروض: 90 يوم عمل

احتساب المدد بأيام العمل

### الغرامات بحد أقصى 15%

سقف أوضح للمتنافسين والمتعاقدين

### التعاقد مع ممارسي المهن الحرة

ضمن أسلوب المنافسة المحدودة المطوَّر

### تفويض وصلاحيات أوسع

بت رئيس الجهة في الإجراءات حتى 50 مليون ريال

المحتويات

# الفهرس



## الباب الأول: أحكام عامة


| | | |
|---|---|---|
| 1 | الفصل الأول: التعريفات | 13 |
| 2 | الفصل الثاني: أهداف النظام | 15 |
| 3–9 | الفصل الثالث: المبادئ الأساسية | 16 |
| 10–11 | الفصل الرابع: نطاق تطبيق النظام | 19 |
| 12 | الفصل الخامس: التخطيط المسبق | 21 |
| 13–15 | الفصل السادس: التنظيم المؤسسي | 22 |
| 16–17 | الفصل السابع: البوابة | 25 |
| 18–20 | الفصل الثامن: شروط التعامل وتأهيل المتنافسين | 26 |
| 21 | الفصل التاسع: وثائق المنافسة | 28 |
| 22 | الفصل العاشر: الشروط والمواصفات | 29 |
| 23 | الفصل الحادي عشر: التكلفة التقديرية | 30 |
| 24–25 | الفصل الثاني عشر: معايير تقييم العروض | 31 |
| 26 | الفصل الثالث عشر: استفسارات المتنافسين | 32 |
| 27 | الفصل الرابع عشر: تجزئة المنافسة | 32 |

المحتويات

# الفهرس




## الباب الثاني: أساليب التعاقد

| | | |
|---|---|---|
| 28–29 | الفصل الأول: المنافسة العامة | 34 |
| 30 | الفصل الثاني: المنافسة المحدودة | 35 |
| 31 | الفصل الثالث: المنافسة على مرحلتين | 36 |
| 32 | الفصل الرابع: الشراء المباشر | 37 |
| 33 | الفصل الخامس: المزايدة العكسية | 39 |
| 34 | الفصل السادس: توطين الصناعة ونقل المعرفة | 40 |
| 35 | الفصل السابع: المسابقة | 41 |

## الباب الثالث: العروض والترسية

| | | |
|---|---|---|
| 36–40 | الفصل الأول: تقديم العروض | 43 |
| 41–42 | الفصل الثاني: الضمان الابتدائي | 46 |
| 43–49 | الفصل الثالث: فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد | 48 |
| 50 | الفصل الرابع: فترة التوقف | 57 |
| 51 | الفصل الخامس: الصلاحيات | 58 |

## الباب الرابع: إبرام العقود وتنفيذها

| | | |
|---|---|---|
| 52–57 | الفصل الأول: صياغة العقود ومدد تنفيذها | 60 |

المحتويات

# الفهرس




## الباب الرابع: إبرام العقود وتنفيذها

| | | |
|---|---|---|
| 58 | الفصل الثاني: الاتفاقية الإطارية | 64 |
| 59–61 | الفصل الثالث: الضمان النهائي | 65 |
| 62–65 | الفصل الرابع: المقابل المالي | 68 |
| 66–67 | الفصل الخامس: تعديل الأسعار وأوامر التغيير | 70 |
| 68–69 | الفصل السادس: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن | 72 |
| 70–72 | الفصل السابع: الغرامات وتمديد مدة العقود | 74 |
| 73 | الفصل الثامن: السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه | 77 |
| 74–76 | الفصل التاسع: إنهاء العقود | 78 |
| 77 | الفصل العاشر: تقييم أداء المتعاقد معه | 82 |

## الباب الخامس: بيع المنقولات

| | | |
|---|---|---|
| 78–83 | بيع المنقولات | 85 |

## الباب السادس: النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

| | | |
|---|---|---|
| 84–88 | النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات | 91 |

## الباب السابع: أحكام ختامية

| | | |
|---|---|---|
| 89–101 | أحكام ختامية | 98 |
| س/ج | أسئلة شائعة | 108 |

الباب الأول

# أحكام عامة

**27 مادة في هذا الباب**

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 1 ← المادة بعد 1

## الفصل الأول: التعريفات

### النص الحالي في النظام (1440هـ)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الوزير:** وزير المالية.

**الوزارة:** وزارة المالية.

**الهيئة:** هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

**الجهة المختصة بالشراء الموحد:** الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء.

**الجهات الحكومية:** الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

**رئيس الجهة الحكومية:** الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

**البوابة:** بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

**الاتفاقية الإطارية:** اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة.

**المزايدة العكسية الإلكترونية:** أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً.

**الخدمات الاستشارية:** خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين.

**التأهيل المسبق:** تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.

**التأهيل اللاحق:** تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه.

**فترة التوقف:** فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.

**الحالة الطارئة:** حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.

**الحالة العاجلة:** حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهرياً وضرورياً لضمان سلامة وكفاية سير العمل في الجهة الحكومية.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 1 ← المادة بعد 1

## الفصل الأول: التعريفات

### النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

**النظام:** نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**لائحة التفضيل:** لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.

**الوزير:** وزير المالية.

**الوزارة:** وزارة المالية.

**الهيئة:** هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

**الجهة المختصة بالشراء الموحد:** جهة أو أكثر يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

**الجهات الحكومية:** الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة.

**رئيس الجهة الحكومية:** الوزير، أو مجلس الإدارة -أو من في حكمه- أو من يفوضه، أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية التي ليس لها مجلس إدارة أو ما في حكمه.

**البوابة:** بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

**المورد أو المقاول أو المتعهد:** أي طرف فعلي أو محتمل في عقد مع الجهة الحكومية، يقوم بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بمقابل، سواء كان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

**الاتفاقية الإطارية:** اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، تتضمن شروط وأحكام العقود التي سترسى أثناء مدة معينة حسب طبيعتها وتحددها الجهة الحكومية.

**المزايدة العكسية:** أسلوب لتقديم عروض مخفضة تعاقبيًّا خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً.

**الخدمات الاستشارية:** خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والإداريين والماليين والفنيين والمهندسين والمحامين.

**التأهيل المسبق:** تحقُّق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين، قبل تقديمهم العروض.

**التأهيل اللاحق:** تحقُّق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات، قبل الترسية عليه.

**فترة التوقف:** فترة النظر في التظلّمات التي يقدمها المتنافسون غير الفائزين بالعرض، تبدأ من تاريخ إشعارهم بالعرض الفائز.

**الحالة الطارئة:** حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جديًّا وغير متوقع، أو يكون فيها ما ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.

**الحالة العاجلة:** حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهريًّا وضروريًّا لضمان سلامة سير العمل في الجهة الحكومية وكفايته.

**التكلفة التقديرية:** الأسعار التي تضعها الجهة الحكومية لبنود الأعمال والمشتريات الخاصة بالمنافسة، ويمثل مجموعها الحد الأعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.

**نسبة الاحتياط:** نسب مئوية من قيمة التكلفة التقديرية، تحددها اللائحة.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 2 ← المادة بعد 2

## الفصل الثاني: أهداف النظام

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يهدف النظام إلى الآتي:

1. تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.
2. تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.
3. تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
4. ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.
5. تعزيز التنمية الاقتصادية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يهدف النظام إلى الآتي:

1. تنظيم الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.
2. تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة بمراعاة تكلفة دورة الحياة، وجودة التنفيذ، والكفاءة التشغيلية، وإدارة المخاطر.
3. تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
4. ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.
5. تعزيز التنمية الاقتصادية.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 3 ← المادة بعد 3

## الفصل الثالث: المبادئ الأساسية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.
2. على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.
2. على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص مرخص لهم خارج المملكة لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص مرخص له داخل المملكة مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.
3. دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، تحدد اللائحة الأحكام الخاصة لحالات التعامل مع أشخاص مرخص لهم خارج المملكة لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام على تلك الحالات.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المبادئ الأساسية

المادة قبل **4** ← المادة بعد **4**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يعطى الراغبون في التعامل مع الجهة الحكومية -ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل- فرصاً متساوية، ويعاملون على قدم المساواة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المبادئ الأساسية

المادة قبل **5** ← المادة بعد **5**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تُوفَّر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، ويُمكَّنون من الحصول عليها في وقت محدد.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يُمكن المتنافسون من الحصول على معلومات واضحة ومحددة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، وتُوفر لهم في وقت محدد.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## المبادئ الأساسية

المادة قبل **6** ← المادة بعد **6**

★ لم يتغيَّر نص المادة ولا رقمها بين النظامين.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## المبادئ الأساسية

المادة قبل **7** ← المادة بعد **7**

★ لم يتغيَّر نص المادة ولا رقمها بين النظامين.

**تعديل** | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المبادئ الأساسية

المادة قبل **8** ← المادة بعد **8**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المبادئ الأساسية

المادة قبل 9 ← المادة بعد 9

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (السادسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح لائحة التفضيل آلية ذلك.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الرابع: نطاق تطبيق النظام

المادة قبل 10 ← المادة بعد 10

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يطبق النظام على جميع الجهات الحكومية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يطبق النظام على جميع أعمال ومشتريات الجهات الحكومية.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 11 ← المادة بعد 11

## نطاق تطبيق النظام

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تنفَّذ خارج المملكة، ويجوز استثناؤها من بعض تلك الأحكام وفق ما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بالأعمال والمشتريات التي تنفّذ خارج المملكة، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام على تلك الأعمال والمشتريات.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 12 ← المادة بعد 12

## الفصل الخامس: التخطيط المسبق

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية.
2. لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها، تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية.
2. على الجهة الحكومية عند التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها التنسيق مع الهيئة للمواءمة في شأن متطلبات المحتوى المحلي.
3. على الجهة الحكومية -التي يخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة للدولة- عند التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها التنسيق مع الوزارة لتوفير الاعتمادات المالية لها.
4. لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام عليها.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 13 ← المادة بعد 13

## الفصل السادس: التنظيم المؤسسي

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتي:

أ- إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر.

ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.

د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.

2. يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تنفيذاً لأحكام النظام، تقوم الوزارة بالآتي:

أ- الإشراف على البوابة، وتطويرها باستمرار.

ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة، وإجراء أي تعديل لازم عليها؛ بالتنسيق مع الهيئة ونشرها في البوابة.

ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام واللائحة، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.

د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.

2. يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات ونشرها في البوابة.

الباب الأول
# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 14 ← المادة بعد 14

## التنظيم المؤسسي

### النص الحالي في النظام (1440هـ)

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلي:

1. تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقّي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام.
2. إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
3. مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.
4. إعداد نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام.
5. إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتطوير مؤهلات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.

### النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يأتي:

1. تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، والعمل على توحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقّي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام.
2. إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
3. مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.
4. إعداد نماذج وثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات بالتنسيق مع الوزارة؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة ولائحة التفضيل وغيرها من اللوائح المنصوص عليها في المادة (الثامنة والتسعين) من النظام.
5. إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل وتطوير مهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 15 ← المادة بعد 15

## التنظيم المؤسسي

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.
3. على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ لمراجعتها خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.
4. استثناء من حكم الفقرة (3) من هذه المادة، للجهة الحكومية طرح مشاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- دون عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة، ويكتفى بإشعار الجهة المختصة بالشراء الموحد بما تم في شأنها.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد على مبررات طلبها- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام، وعلى الجهة المختصة بالشراء الموحد إصدار قرارها في هذا الشأن خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم تصدر قرارها خلال هذه المدة عُدّت موافقة.
3. على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ لمراجعتها والرد عليها خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد خلال هذه المدة عُدّت موافقة. وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
4. استثناء من حكم الفقرة (3) من هذه المادة، للجهة الحكومية طرح مشاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- دون عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة، ويكتفى بإشعار الجهة المختصة بالشراء الموحد بما تم في شأنها.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## الفصل السابع: البوابة

المادة قبل 16 ← المادة بعد 16

★ لم يتغيَّر نص المادة ولا رقمها بين النظامين.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## البوابة

المادة قبل 17 ← المادة بعد 17

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.
2. يجب أن تتيح البوابة للراغبين والمهتمين من ذوي الشأن الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنافسات التي تحددها اللائحة.
3. يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية يدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال وفقاً لما توضحه اللائحة.
4. تتقاضى الوزارة مقابلاً مالياً عن الخدمات التي تقدمها البوابة، ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذا المقابل، ويجوز تعديله بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من الوزارة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.
2. يجب أن تتيح البوابة للراغبين والمهتمين من ذوي الشأن الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنافسات.
3. يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية، تدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال.

وتُحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## الفصل الثامن: شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة قبل **18** ← المادة بعد **18**

★ لم يتغيَّر نص المادة ولا رقمها بين النظامين.

**تعديل** | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة قبل **19** ← المادة بعد **19**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
2. في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات التي تحددها اللائحة.
2. توضح اللائحة الأحكام اللازمة لإجراء التأهيل المسبق واللاحق.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة قبل 20 ← المادة بعد 20

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمته.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال أو المشتريات وحجمها وقيمتها.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 21 ← المادة بعد 21

## الفصل التاسع: وثائق المنافسة

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة.
2. يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة. وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، فتوفر نسخ ورقية كافية.
3. تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يجب أن تتضمن وثائق المنافسة المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة.
2. يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة، وتحدد اللائحة الوسائل البديلة التي يجوز استخدامها إذا تعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
3. تحدد اللائحة معايير تحديد قيمة وثائق المنافسة.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 22 ← المادة بعد 22

## الفصل العاشر: الشروط والمواصفات

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها".
3. على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له.
4. للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية.
5. على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية دقيقة واضحة، وأن تُراعى فيها المواصفات القياسية الوطنية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن تحديد علامة تجارية أو اسماً تجارياً بعينه أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على موردين أو مقاولين أو متعهدين بعينهم أو الإشارة إلى بلد المنشأ، مع عدم الإخلال بأحكام تفضيل المحتوى المحلي.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه أو إلى بلد المنشأ وفق الحالات والإجراءات التي تحددها اللائحة.
3. على الجهة الحكومية ألّا تبالغ في الشروط والمواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات المشروع ومتطلباته والاعتمادات المالية المخصصة له.
4. للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع الشروط والمواصفات الفنية، ولها -في سبيل ذلك- أن تطلب أي معلومات تحتاجها من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين.
5. على الجهة الحكومية -عند وضع الشروط والمواصفات الفنية - مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 23 ← المادة بعد 23

## الفصل الحادي عشر: التكلفة التقديرية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي:

1. دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.
2. وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي:

   أ- دراسة أسعار السوق دراسة دقيقة، مراعيةً في ذلك وضع حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد، ولها -في سبيل ذلك- أن تطلب أي معلومات تحتاجها من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين.

   ب- وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

   ج- الالتزام بالشروط والضوابط الأخرى التي تحددها اللائحة.

2. يتعين أن تكون التكلفة التقديرية شاملةً جميع التكاليف، بما فيها قيمة الرسوم والضرائب.
3. يكون للتكلفة التقديرية نسبة احتياط تحددها اللائحة.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الثاني عشر: معايير تقييم العروض

المادة قبل 24 ← المادة بعد 24

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم العروض ومقارنتها وقبولها بما يحقق أفضل قيمة للمال العام، وفقاً لما توضحه اللائحة ولائحة التفضيل أو اللوائح ذات العلاقة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## معايير تقييم العروض

المادة قبل 25 ← المادة بعد 25

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعية وتتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عملياً- قابلة للتحديد الكمي.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعيةً متناسبةً مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عمليًّا- قابلةً للتحديد الكميّ.

الباب الأول

# أحكام عامة

تعديل | **مادة مستحدثة** | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الثالث عشر: استفسارات المتنافسين

المادة قبل — ← المادة بعد **26**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

**مادة مستحدثة** — لا يوجد نص مقابل لها في النظام القائم (1440هـ).

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للمتنافسين -بعد حصولهم على وثائق المنافسة- التقدم إلى الجهة الحكومية بأي استفسار في شأن ما ورد في تلك الوثائق من بيانات، وعلى الجهة الحكومية الرد على ما يرد إليها من استفسارات قبل انتهاء مدة تلقي العروض؛ وفقاً لما توضحه اللائحة.

**تعديل** | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الرابع عشر: تجزئة المنافسة

المادة قبل **26** ← المادة بعد **27**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوَّضين.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو صلاحيات المسؤولين المفوَّضين.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

**8 مواد في هذا الباب**

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الأول: المنافسة العامة

المادة قبل **28** ← المادة بعد **28**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها وفقاً لأحكام النظام.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المنافسة العامة

المادة قبل **29** ← المادة بعد **29**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
2. تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يُعلن عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
2. تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إن تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 30 ← المادة بعد 30

## الفصل الثاني: المنافسة المحدودة

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
2. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
3. الحالات العاجلة.
4. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
5. الخدمات الاستشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة -مع توضيح أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب وبيان عدم ملاءمة المنافسة العامة- في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين.
2. الحالات العاجلة.
3. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية محلية أو كيانات غير ربحية محلية.
4. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى ممارسي المهن الحرة.
5. إذا كان التعاقد لتقديم خدمة استشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 31 ← المادة بعد 31

## الفصل الثالث: المنافسة على مرحلتين

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد الشروط والمواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات، وذلك وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 32 ← المادة بعد 32

## الفصل الرابع: الشراء المباشر

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

1. تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

2. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.

3. إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

4. إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

5. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

6. الحالات الطارئة.

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 32 ← المادة بعد 32

## الفصل الرابع: الشراء المباشر

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر -مع توضيح أسباب استخدام هذا الأسلوب وتوثيقه، وبما لا يخل بمبادئ المنافسة وكفاءة الإنفاق- في الحالات الآتية:

1. إذا كان التعاقد لتأمين المشتريات العسكرية والأمنية، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
2. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى مورد أو مقاول أو متعهد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفقًا لما تحدده اللائحة.
3. إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مليون) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
4. إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها إلى استخدام هذا الأسلوب وتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.
5. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية محلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الربحية المحلية، ولا يخلّ بذلك أن تكون الأعمال والمشتريات متوافرة لدى غير المؤسسات والجمعيات الأهلية والكيانات غير الربحية.
6. إذا كانت الأعمال والمشتريات لغرض البحث أو التطوير أو الابتكار وفقاً لما تحدده اللائحة.
7. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى ممارس واحد من ممارسي المهن الحرة. ولا يخلّ بذلك أن تكون الأعمال والمشتريات متوافرة لدى غير ممارسي المهن الحرة.
8. إذا كان التعاقد لتأمين مشتريات الرخص والبرامج الإلكترونية أو الاشتراك في المواقع الإلكترونية.
9. إذا كان التعاقد لتأمين مشتريات المجلات العلمية المتخصصة أو الاشتراك فيها.
10. إذا كان التعاقد لحجز واستئجار المساحات في المعارض والفعاليات والمؤتمرات.
11. إذا كان التعاقد لتدريب موظفي الجهات الحكومية.
12. الحالات الطارئة.

ودون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 34 ← المادة بعد 33

## الفصل الخامس: المزايدة العكسية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

1. أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.
2. أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.
3. أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.
4. أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
5. أن يزوَّد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

1. أن تعِدّ الجهة الحكومية الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة بشكل تفصيلي دقيق واضح.
2. أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.
3. أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
4. أن يزوَد المتنافسون بالمعلومات والإرشادات اللازمة.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل السادس: توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة قبل 35 ← المادة بعد 34

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من إحدى الجهات الحكومية- استخدام أسلوب التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة؛ وفقًا لقواعد مستقلة تصدرها الوزارة بالاشتراك مع الهيئة.
2. للجهات الحكومية بعد موافقة الهيئة استخدام أسلوب التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة وفقاً لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تحدد القواعد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة الأحكام الخاصة باستخدام أسلوب التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة، ويطبق -فيما عدا ذلك- أحكام النظام على هذا الأسلوب.

الباب الثاني

# أساليب التعاقد

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 36 ← المادة بعد 35

## الفصل السابع: المسابقة

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة أو تصميم أو غيرها من الأعمال الفنية والفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب الثالث

# العروض والترسية

16 مادة في هذا الباب

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 37 ← المادة بعد 36

## الفصل الأول: تقديم العروض

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
2. تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.
3. يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
4. تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تقدم العروض مشفرةً من خلال البوابة، وفقًا لما تحدده اللائحة.
2. تقدم العروض في المدة المحددة لقبولها، ولا يجوز قبولها في غير تلك المدة.
3. تقدم العروض في ظروف مغلقة مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
4. تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة. وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني؛ فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

المادة قبل 27 ← المادة بعد 37

## تقديم العروض

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (27) إلى المادة (37) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## تقديم العروض

المادة قبل **38** ← المادة بعد **38**

★ لم يتغيَّر نص المادة ولا رقمها بين النظامين.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## تقديم العروض

المادة قبل **39** ← المادة بعد **39**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
2. يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوم عمل من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب المتنافس عرضه خلال هذه المدة؛ فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض. وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة إشعار الجهة الحكومية بموافقته على تمديد مدة سريان العروض مع تمديده لمدة سريان ضمانه الابتدائي -إن وجد- وفي حال عدم الرغبة في التمديد، فيعاد إليه ضمانه الابتدائي. وتوضح اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## تقديم العروض

المادة قبل **40** ← المادة بعد **40**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.
2. لا يجوز للمتنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية -بما فيها قيمة الرسوم والضرائب وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض- في أصل العرض المقدم، ولا يعتدّ بأي تخفيض يقدم بخطاب مستقل، حتى لو كان مرافقاً للعرض.
2. لا يجوز للمتنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 41 ← المادة بعد 41

## الفصل الثاني: الضمان الابتدائي

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.
2. تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ولا يُقبل العرض الذي لم يقدم معه ذلك الضمان.
2. تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الضمان الابتدائي

المادة قبل 42 ← المادة بعد 42

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

1. الشراء المباشر.
2. المسابقة.
3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.
4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح
5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

أ- الشراء المباشر.

ب- المسابقة.

ج- تعاقد الجهات الحكومية فيما بينها.

د- التعاقد مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية المحلية أو الكيانات غير الربحية المحلية أو ممارسي المهن الحرة.

هـ- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

و- الحالات الطارئة.

ز- الحالات العاجلة.

2. عند حدوث أي حالة تستوجب -وفقاً لأحكام النظام أو اللائحة- عدم إعادة الضمان الابتدائي إلى صاحب العرض؛ يلتزم صاحب العرض -إذا كان معفى من تقديم الضمان الابتدائي- بدفع غرامة إلى الجهة الحكومية تساوي (2%) من قيمة العرض. فإن مضى (ستون) يوم عمل من تاريخ حدوث تلك الحالة دون أن يدفع الغرامة المقررة؛ فترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام؛ للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد على (سنة).

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 45 ← المادة بعد 43

## الفصل الثالث: فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

### النص الحالي في النظام (1440هـ)

1. تكوّن لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.
2. للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة.
3. تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدوَّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.
4. لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

### النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)

1. تكوّن لجنة -أو أكثر- بقرار من رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- لفتح العروض وفحصها، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فتح العروض وفحصها وتقديم توصياتها بالترسية على أفضل العروض في محضر يُعد لذلك، وفقاً لأحكام النظام. ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين، ويجب أن يُضمّن، في محضر اللجنة المشار إليه، ملخص رأي الفنيين المتخصصين. وإذا كانت توصية اللجنة مخالفة لرأي الفنيين المتخصصين؛ فيجب بيان أسباب ذلك في المحضر.
2. تفتح العروض بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقلّ في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويوثَّق ذلك في المحضر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية. وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
3. لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض التي تقدم في ظروف مختومة في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
4. تفحص العروض في اجتماع بحضور جميع أعضاء اللجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقلّ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتدوّن التوصيات في المحضر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات. ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.
5. للجهة المختصة بالشراء الموحد وللهيئة ندب ممثل لكل منهما للمشاركة في مناقشات فحص العروض، ويكون لهما ما لأعضاء اللجنة من صلاحيات.
6. لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجنة أو عضويتها وصلاحية البت في الترسية.
7. يكون لأعضاء اللجنة وأمينها مكافآت وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 46 ← المادة بعد 44

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
2. في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها.
3. تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وتُردّ الضمانات الابتدائية إلى أصحابها.
2. إذا قُدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في ظرفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وتُردّ العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية إلى أصحابها.
3. تفحص لجنة فتح العروض وفحصها العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المحددة في وثائق المنافسة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 47 ← المادة بعد 45

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين:

1. إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يتوصل إليه تُلغَ المنافسة.
2. إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تُلغَ المنافسة.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 47 ← المادة بعد 45

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

### النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)

1. للجنة فتح العروض وفحصها التفاوض مع صاحب أفضل عرض، ثم مع من يليه من المتنافسين، وفقاً للآتي:

أ- إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)؛ فتقوم اللجنة بتحديد مبلغ التخفيض بما يتفق مع (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، وتطلب -كتابةً- من صاحبه تخفيض سعره خلال مدة تحددها اللائحة، فإن امتنع عن تخفيض سعره أو مضت تلك المدة دون الوصول بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه، وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى المبلغ المحدد، فإن لم يُتوصل إليه؛ فتقوم اللجنة بإعداد محضر بذلك يُبيّن فيه ترتيب أفضل العروض على الرغم من عدم الوصول إلى المبلغ المحدد، ويُرفع إلى رئيس الجهة الحكومية لإصدار قراره بإلغاء المنافسة، وذلك ما لم يقم رئيس الجهة الحكومية -في الحالة التي يرى فيها وجود خطأ جسيم في وضع التكلفة التقديرية وبعد استيضاحه للأسباب التي أدت إلى ذلك- بإصدار قرار بالموافقة على الترسية على أفضل العروض دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها للترسية دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ب- إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن المبلغ المعتمد للمشروع، تطلب اللجنة -كتابة- من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبلغ المعتمد، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المعتمد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبلغ المعتمد، فإن لم يُتوصل إليه؛ فللجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع وأن يعاد تقييم العروض بناء على ما ألغي من بنود، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ فتلغى المنافسة.

2. إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة أو سُحبت جميع العروض المقدمة للمنافسة قبل انتهاء مدة سريان العروض عدا عرض واحد؛ فللجنة فتح العروض وفحصها التفاوض مع صاحب هذا العرض، وفقاً للآتي:

أ- إذا ارتفع سعر هذا العرض عن (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، فتقوم اللجنة بتحديد مبلغ التخفيض بما يتفق مع (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، وتطلب -كتابةً- من صاحب هذا العرض تخفيض سعره خلال مدة تحددها اللائحة، فإن امتنع عن تخفيض سعره أو مضت تلك المدة دون الوصول بسعره إلى المبلغ المحدد؛ فتقوم اللجنة بإعداد محضر بذلك ويُرفع إلى رئيس الجهة الحكومية لإصدار قراره بإلغاء المنافسة، وذلك ما لم يقم رئيس الجهة الحكومية -في الحالة التي يرى فيها وجود خطأ جسيم في وضع التكلفة التقديرية وبعد استيضاحه للأسباب التي أدت إلى ذلك- بإصدار قرار بالموافقة على الترسية على هذا العرض دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها للترسية دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ب- إذا ارتفع سعر هذا العرض عن المبلغ المعتمد للمشروع، فتطلب اللجنة -كتابة- من صاحب العرض تخفيض عرضه بما يتفق مع المبلغ المعتمد، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المعتمد، فللجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ فتلغى المنافسة.

3. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

المادة قبل **48** ← المادة بعد **46**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (25%) فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (25%) فأكثر عن التكلفة التقديرية، بشرط أن تقوم لجنة فتح العروض وفحصها بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه -كتابة- تقديم تفاصيل للعناصر المكوّنة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه. وإذا لم تقتنع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض، على أن تكون توصيتها مسببة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

المادة قبل **49** ← المادة بعد **47**

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (49) إلى المادة (47) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

المادة قبل 51 ← المادة بعد 48

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

1. إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.
2. إذا اتُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.
3. إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.
4. إذا خالفت جميع العروض وثائق المنافسة.
5. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في النظام، تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

   أ- إذا كان في وثائق المنافسة أخطاءٌ جوهريةٌ لا يمكن تداركها.

   ب- إذا اتُّخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة أو لائحة التفضيل أو غيرها من اللوائح المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والتسعين) من النظام؛ لا يمكن تصحيحه.

   ج- إذا كانت هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاباً لأي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة؛ على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة. وتشعر الجهة الحكومية الجهة المختصة بذلك.

   د- إذا انقضت المدة المحددة لسريان العروض دون أن تقوم الجهة الحكومية بالبتّ في الترسية أو تمديد مدة سريان تلك العروض.

   هـ- إذا سُحبت جميع العروض.

   و- إذا استُبعدت جميع العروض.

   ز- إذا انتفت الحاجة إلى تأمين المشتريات أو الأعمال محل المنافسة.

   ح- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

2. للجهة الحكومية إعادة طرح المنافسة دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الخامسة عشرة) والمادة (الثالثة والعشرين) من النظام، أو أي إجراء آخر ورد في اللائحة بحسب ما توضحه اللائحة، وذلك في الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة (1) من هذه المادة.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

المادة قبل 52 ← المادة بعد 49

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. في حال إلغاء المنافسة؛ تردّ إلى أصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة.
2. على الجهة الحكومية إشعار الديوان العام للمحاسبة في حالة إلغاء المنافسة مع بيان سببه، إلا في الحالات التي يكون فيها سبب الإلغاء ما يلي:

أ- تجاوز أسعار جميع العروض (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، أو تجاوز سعر العرض الوحيد (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

ب- عدم توفر اعتمادات مالية كافية للاستمرار في المنافسة وفقاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، ولما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | **إلغاء** | بدون تعديل

المادة قبل 43 ← المادة بعد —

## فتح العروض

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تكوَّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

دُمج حكم هذه المادة في المادة (43) من النظام الجديد — انظر بطاقتها.

تعديل | مادة مستحدثة | **إلغاء** | بدون تعديل

المادة قبل 44 ← المادة بعد —

## فتح العروض

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تُفتَح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
2. لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض
3. على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

دُمج حكم هذه المادة في المادة (43) من النظام الجديد — انظر بطاقتها.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | **إلغاء** | بدون تعديل

## فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة قبل **50** ← المادة بعد **—**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة -عدا عرضٍ واحدٍ- فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية.
2. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

دُمج حكم هذه المادة في المادة (45) من النظام الجديد — انظر بطاقتها.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 53 ← المادة بعد 50

## الفصل الرابع: فترة التوقف

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية وإشعار المتنافسين به، بفترة توقف لا تقل عن (ثلاثة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها استكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تعفى الجهة الحكومية من فترة التوقف في الحالات التي تحددها اللائحة:

**حاشية**

وردت الفقرة (2) في النص المعتمد للنظام الجديد منتهيةً بنقطتين دون إيراد تعدادٍ للحالات — كذا في النص المعتمد؛ وتحديد الحالات متروك للائحة.

الباب الثالث

# العروض والترسية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 54 ← المادة بعد 51

## الفصل الخامس: الصلاحيات

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين:

   أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال.

   ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (10%) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.

2. تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
3. تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
4. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.
5. تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
6. يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، تكون صلاحية البتّ في جميع الإجراءات واتخاذ القرارات وفقاً لأحكام النظام واللائحة لرئيس الجهة الحكومية، وله تفويض من يراه من مسؤولي الجهة الحكومية بما لا يزيد على (خمسين) مليون ريال، على أن يراعى التدرج في التفويض بحسب مسؤولية الشخص المفوض.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لرئيس الجهة الحكومية أن يفوض من يراه من مسؤولي الجهة الحكومية لتوقيع العقود وغيرها من الوثائق التي تتطلب توقيعاً من رئيس الجهة الحكومية.

الباب الرابع

# ابرام العقود وتنفيذها

**26 مادة في هذا الباب**

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 55 ← المادة بعد 52

## الفصل الأول: صياغة العقود ومدد تنفيذها

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.
2. للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.
2. تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمَدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.
3. للجهة الحكومية الاكتفاء بقرار الترسية بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة قبل 56 ← المادة بعد 53

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، (خمس) سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك؛ بعد موافقة الوزارة.
2. يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.
3. تُضمَّن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضياً، وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، (خمس) سنوات، وتجوز زيادتها -بعد موافقة الوزارة- في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك.
2. يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.
3. تُضمّن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضيًا. وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل ★

## صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة قبل 57 ← المادة بعد 54

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (57) إلى المادة (54) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة قبل **58** ← المادة بعد **55**

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (58) إلى المادة (55) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

**تعديل** | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة قبل **59** ← المادة بعد **56**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.
2. يُمكَّن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، ما لم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. يبرم العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي -إن وجد- وذلك خلال موعد تحدده الجهة الحكومية وفقاً لما توضحه اللائحة، فإن تخلف صاحب العرض الفائز عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يُنذر بذلك، فإن لم يوقّع العقد خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إنذاره يلغَ قرار الترسية، ولا يعاد إليه الضمان النهائي -إن وجد-، ويُنتقل إلى العرض الذي يليه أو تلغى المنافسة إذا لم تكن هناك عروض أخرى مقبولة.
2. إذا كان من تخلف عن توقيع العقد وألغي قرار الترسية عليه وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة معفى من تقديم الضمان النهائي؛ فيلتزم بدفع غرامة إلى الجهة الحكومية تساوي (5%) من قيمة عرضه. فإن مضى (ستون) يوم عمل من تاريخ إلغاء قرار الترسية دون أن يدفع الغرامة المقررة؛ فترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد على (سنة).
3. تلتزم الجهة الحكومية -في العقود التي تتطلب طبيعتها تسليم المتعاقد معه موقعًا للأعمال- بتسليم موقع الأعمال إلى المتعاقد معه خلال (ستين) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد، ما لم تنصّ وثائق المنافسة على غير ذلك.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة قبل **60** ← المادة بعد **57**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عُدت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.
2. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعتها خلال (أربعة) أيام عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم تردّ الوزارة خلال هذه المدة عُدّت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.
2. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

**حاشية** وردت الفقرة الثانية مرقَّمةً (3) في النص الرسمي المنشور لنظام 1440هـ — كذا في الأصل — وأُعيد ترقيمها (2) في النظام الجديد.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 33 ← المادة بعد 58

## الفصل الثاني: الاتفاقية الإطارية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع من رست عليه المنافسة تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها، وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. للجهة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع صاحب العرض الفائز، تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها.
2. تحدد اللائحة الأحكام الخاصة باستخدام الاتفاقية الإطارية، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 61 ← المادة بعد 59

## الفصل الثالث: الضمان النهائي

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.
2. يلتزم صاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.
3. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب- التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.

هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

4. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 61 ← المادة بعد 59

## الفصل الثالث: الضمان النهائي

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. على صاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية تقديمُ ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة. فإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويُتفاوض مع صاحب العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، وتجوز زيادة نسبة الضمان النهائي بعد موافقة الوزير.
2. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (ثلاثمائة) ألف ريال.

ب- إذا كان التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج- إذا كان التعاقد مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية المحلية أو الكيانات غير الربحية المحلية أو ممارسي المهن الحرة.

د- الحالات الطارئة.

هـ- الحالات العاجلة.

و- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائيًّا خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

ز- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية.

ح- أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

3. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويُستَلم المشروع استلامًا نهائيًّا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الضمان النهائي

المادة قبل **62** ← المادة بعد **60**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (5%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يخفّض الضمان النهائي سنويًّا في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (5%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## الضمان النهائي

المادة قبل **63** ← المادة بعد **61**

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (63) إلى المادة (61) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الرابع: المقابل المالي

المادة قبل **64** ← المادة بعد **62**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة عملة أخرى أو أكثر على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من الوزارة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

على الجهة الحكومية -التي يخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة للدولة- دفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز بعد موافقة الوزارة أو مضي المدة التي تحددها اللائحة دون اعتراض منها أن تُدفع بعملة أخرى على أن تحدد تلك العملة في وثائق المنافسة في المنافسات التي تتطلب ذلك.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المقابل المالي

المادة قبل **65** ← المادة بعد **63**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني بنص نظامي خاص.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تكون القيمة الإجمالية للعقد شـاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما فيها قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد معه، ولا يجوز الإعفاء منها ولا إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية ولا إعفاء دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استُثني بنصّ نظاميّ خاصّ.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## المقابل المالي

المادة قبل **66** ← المادة بعد **64**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من قيمة العقد، أو أن تدفع له كامل قيمة العقد مقدمًا مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
2. استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن تتضمن اللائحة تحديدًا للحالات التي يستثنى فيها من اشتراط تقديم ضمان بنكي مقابل تقديم الدفعة المقدمة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## المقابل المالي

المادة قبل **67** ← المادة بعد **65**

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (67) إلى المادة (65) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل الخامس: تعديل الأسعار وأوامر التغيير

المادة قبل 68 ← المادة بعد 66

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

1. تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
2. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
3. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية، بما في ذلك أوامر الشراء التي تصدر بناء على تلك الاتفاقيات؛ بالزيادة أو النقص، إلا في الحالات الآتية:

1. إذا تغيّرت أسعار المنتجات أو المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
2. إذا عُدّلت الرسوم الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
3. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقّعها.

وتوضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## تعديل الأسعار وأوامر التغيير

المادة قبل 69 ← المادة بعد 67

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (10%) من قيمته، ولها إصدار أوامر تغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (20%) من قيمته، وفقاً لما توضحه اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- القيام بالآتي:

أ- إصدار أوامر تغيير بإضافة بنود جديدة إلى العقد أو إلى أمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية؛ بما لا يتجاوز (10%) من قيمة العقد أو أمر الشراء، وذلك بعد أخذ موافقة المتعاقد معه على ذلك.

ب- إصدار أوامر تغيير بزيادة البنود القائمة للعقد أو لأمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية؛ بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد أو أمر الشراء، على أن تؤخذ موافقة المتعاقد معه على الزيادة التي تتجاوز (10%) من هذه الزيادة.

ج- إصدار أوامر تغيير بتخفيض البنود القائمة للعقد أو لأمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية؛ بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد أو أمر الشراء. ويجوز تجاوز هذه النسبة على أن تؤخذ موافقة المتعاقد معه.

2. يتعين عند إصدار أوامر تغيير بإضافة بنود جديدة إلى العقد أو إلى أمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية وزيادة بنوده القائمة معاً وفقاً لحكم الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة؛ ألا تتجاوز قيمة الزيادة الكلية (20%) من قيمة العقد أو أمر الشراء.
3. للجهة الحكومية تغيير الأحكام غير المالية في العقد بالاتفاق مع المتعاقد معه، وذلك دون إخلال بأحكام النظام واللائحة ولائحة التفضيل والأحكام الإلزامية الواردة في نماذج العقود المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

وتحدد اللائحة ما يلزم من شروط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل السادس: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة قبل **70** ← المادة بعد **68**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمورد أو مقاول أو متعهد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.
2. على الجهة الحكومية إشعار الوزارة والديوان العام للمحاسبة عند موافقتها على تنازل المتعاقد معه عن العقد أو جزء منه لمورد أو مقاول أو متعهد آخر.
3. توضح اللائحة شروط تنازل المتعاقد معه عن العقد أو جزء منه لمورد أو مقاول أو متعهد آخر، وضوابطه.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة قبل 71 ← المادة بعد 69

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.
2. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك.
3. يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مورد أو مقاول أو متعهد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.
2. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المورد أو المقاول أو المتعهد من الباطن. وتحدد اللائحة شروط ذلك وضوابطه.
3. يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المورد أو المقاول أو المتعهد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل السابع: الغرامات وتمديد مدة العقود

المادة قبل 72 ← المادة بعد 70

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6%) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (20%) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

إذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد، فتفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6%) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (15%) من قيمة العقود الأخرى، وتجوز -في الحالات التي تستلزم ذلك- زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن تكون تلك الزيادة قد وضحت للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الغرامات وتمديد مدة العقود

المادة قبل **73** ← المادة بعد **71**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

إذا قصَّر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (20%) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

إذا قصّر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته لأسباب غير خارجة عن إرادته؛ فتُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (15%) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفذ في كل الأحوال. وتجوز -في الحالات التي تستلزم ذلك- زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن تكون تلك الزيادة قد وضحت للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 74 ← المادة بعد 72

## الغرامات وتمديد مدة العقود

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

1. إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يكون تمديد مدة العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

1. إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو لظروف طارئة.
4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد مدة العقود والإعفاء من الغرامة.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 75 ← المادة بعد 73

## الفصل الثامن: السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه؛ إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره، وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق هذه المادة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه، إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره. وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 76 ← المادة بعد 74

## الفصل التاسع: إنهاء العقود

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخلّ بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

3. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.

3. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 76 ← المادة بعد 74

## الفصل التاسع: إنهاء العقود

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام للحصول على العقد، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. وتشعر الجهة الحكومية الجهة المختصة بذلك.

ب- إذا صدر حكم نهائي بافتتاح أي من إجراءات التصفية للمتعاقد معه وفق أحكام نظام الإفلاس، أو ثبت إعساره بناءً على حكم قضائي، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها وفق أحكام نظام الشركات.

ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. واستثناءً من ذلك، يجوز للجهة الحكومية الاستمرار في العقد بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك.

2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخلّ بأي شرط من شروط العقد، ولم يصحح أوضاعه خلال المدة التي تحددها اللائحة. ويبدأ احتساب تلك المدة من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة، ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

د- إذا صدر حكم بوضع أموال المتعاقد معه تحت الحراسة.

3. يجوز في حال إنهاء العقد طرح الأجزاء المتبقية منه وفق أساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.

4. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## إنهاء العقود

المادة قبل **77** ← المادة بعد **75**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزارة- إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يخلّ ذلك بأحقية المتعاقد معه في اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك الإنهاء.

1. للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق مع المتعاقد معه.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## إنهاء العقود

المادة قبل 78 ← المادة بعد 76

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (1) أو الفقرة (2/أ) أو الفقرة (2/ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، يجب عند إنهاء العقد بناءً على الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (2) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ألا يُعاد الضمان النهائي إلى المتعاقد، وتزود الجهة الحكومية اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام بنسخة من قرارها بإنهاء العقد؛ للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية، وإذا كان المتعاقد معه معفى من تقديم الضمان النهائي؛ فيلتزم عند إنهاء العقد بناءً على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، بدفع غرامة مساوية لقيمة الضمان النهائي خلال (ستين) يوم عمل من تاريخ إنهاء العقد، وفي حال مضي المدة المحددة دون أن يدفع الغرامة المقررة، فترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد على (سنة) مقابل عدم سداده للغرامة، وذلك دون إخلال بحق اللجنة في إيقاع عقوبة منع إضافية مقابل ما قام بارتكابه من مخالفات ترتب عليها إنهاء العقد.

الباب الرابع

# إبرام العقود وتنفيذها

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## الفصل العاشر: تقييم أداء المتعاقد معه

المادة قبل 79 ← المادة بعد 77

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائياً. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائيًّا. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد معه.

الباب الخامس

# بيع المنقولات

**6 مواد في هذا الباب**

الباب الخامس

# بيع المنقولات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## بيع المنقولات

المادة قبل **80** ← المادة بعد **78**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات للجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم تفصح خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي) ألف ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

الباب الخامس

# بيع المنقولات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 81 ← المادة بعد 79

## بيع المنقولات

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي) ألف ريال، إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن توضح أسباب تحديد الطريقة المختارة في محضر تُعِدّه لذلك، وأن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المشاركين.

1. لا تجوز تجزئة بيع المنقولات بغرض الوصول بها إلى القيمة التقديرية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

الباب الخامس

# بيع المنقولات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 82 ← المادة بعد 80

## بيع المنقولات

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (2%) من قيمة العرض.
2. على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد.
3. إذا كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (5%) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. إذا كانت المزايدة العامة لبيع المنقولات بعروض مختومة، فعلى المزايد تقديم ضمان ابتدائيّ مع عرضه قدره (2%) من قيمة العرض.
2. على من ترسو عليه المزايدة العامة لبيع المنقولات زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، فإن مضت المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم ترسُ عليه المزايدة.
3. إذا كانت المزايدة العامة لبيع المنقولات علنية، فعلى من يرغب في المشاركة أن يقدم ضماناً تحدده الجهة الحكومية كمبلغ مقطوع، وتحدد اللائحة أشكال الضمان المقبولة في هذه الحالة، ولا يُفرج عن ضمان من تمت الترسية عليه إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم ترسُ عليه المزايدة.

الباب الخامس

# بيع المنقولات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## بيع المنقولات

المادة قبل **83** ← المادة بعد **81**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة العامة لبيع المنقولات بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية في الجهة الحكومية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يُقدَّم لها سعر مناسب جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية أو الكيانات غير الربحية المحلية، على أن تُشعَر الوزارة بذلك. ويجوز للجهة الحكومية التصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة في الحالات التي يتعذر فيها ذلك المنح.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## بيع المنقولات

المادة قبل **84** ← المادة بعد **82**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تحدد اللائحة إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تحدد اللائحة إجراءات المزايدة العامة لبيع المنقولات وتكوين لجان البيع فيها.

الباب الخامس

# بيع المنقولات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## بيع المنقولات

المادة قبل **85** ← المادة بعد **83**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال ما لديها من منقولات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال أخرى جديدة بما لديها من منقولات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

الباب السادس

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

**5 مواد في هذا الباب**

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

المادة قبل 86 ← المادة بعد 84

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تكوَّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.
2. تختص اللجنة بما يلي:

   أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

   ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.

   ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام.

3. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.
4. يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- من المختصين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنصّ فيه على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات، على أن تستمر في أداء أعمالها إلى حين صدور قرار إعادة التشكيل، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها.
2. تختص اللجنة بما يلي:

   أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

   ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.

   ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (السادسة والستين) من النظام.

3. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.
4. يقدم المتظلم مبلغاً بنسبة (0,5%) من قيمة عرضه؛ وفي حالة التظلم على قرار التأهيل المسبق يقدّم مبلغ (خمسة عشر) ألف ريال، وتعاد إليه المبالغ التي قدمها إذا ثبتت صحة التظلم.

الباب السادس

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

المادة قبل **87** ← المادة بعد **85**

### النص الحالي في النظام (1440هـ)

1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.
2. يجب على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عُدَّ رفضاً.
3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
4. على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة.
5. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:

أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.

ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.

ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

### النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)

1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية من قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الخمسين) من النظام.
2. على الجهة الحكومية البتّ في التظلم، خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ وروده، بقرار يصدر من صاحب الصلاحية في المنافسة محل التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البتّ فيه عُدّ رفضًا.
3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت فيه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.
4. على اللجنة -المشار إليها في المادة (الرابعة والثمانين) من النظام- البتّ فيما يرد إليها من تظلمات بقرار منها وإبلاغ ذوي الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة زيادتها مدة مماثلة.

الباب السادس

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

المادة قبل **87** ← المادة بعد **86**

### النص الحالي في النظام (1440هـ)

1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.
2. يجب على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عُدَّ رفضاً.
3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
4. على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة.
5. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:

أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.

ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.

ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

### النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)

1. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا في الحالات الآتية:

أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلم.

ب- ورود تظلم ورفضه، ومضي المدة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين) من النظام دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

2. في حال ورود تظلم وقبوله، يصحح ما اتُّخذ من إجراءات مخالفة لأحكام النظام واللائحة إن أمكن وإلا فتلغى المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم المادة (الخامسة والثمانين) من النظام.

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

المادة قبل **88** ← المادة بعد **87**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.
2. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.
3. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً.
4. يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (10%) من القيمة الإجمالية لعرضه.
5. تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
6. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.
7. ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين:

أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.

ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.

الباب السادس

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 88 ← المادة بعد 87

## النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص فيه على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات على أن تستمر في أداء أعمالها إلى حين صدور قرار إعادة التشكيل، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها.
2. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام واللائحة والعقود المبرمة معهم.
3. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً.
4. يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة بنسبة لا تتجاوز (10%) من القيمة الإجمالية لعرضه.
5. تُصدر اللجنة قراراتها وتكون نافذة من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بها وفقاً للإجراءات المتبعة؛ ما لم يصدر أمر من المحكمة المختصة بوقف تنفيذها.
6. يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، خلال (ستين) يوماً من تاريخ نفاذها وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة.
7. ينشر ملخص قرار اللجنة على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، دون أن يتظلم ذو الشأن أمام المحكمة المختصة.

ب- إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة برفض التظلم.

الباب السادس

# النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

تعديل | **مادة مستحدثة** | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل — ← المادة بعد 88

## الأمانة العامة للجان النظام

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

**مادة مستحدثة** — لا يوجد نص مقابل لها في النظام القائم (1440هـ).

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تُنشأ أمانة عامة للجان المشار إليها في المادتين (الرابعة والثمانين) و(السابعة والثمانين) من النظام، تسمى (الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية) ويكون لها ميزانية تشغيلية سنوية ضمن ميزانية الوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتعيين أمينها العام، ويحدد القرار قواعد عملها وإجراءاتها.

الباب السابع

# أحكام ختامية

**13 مادة في هذا الباب**

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## أحكام ختامية

المادة قبل 89 ← المادة بعد 89

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات، ولها كذلك أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها باستخدام أسلوب الشراء المباشر، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك التعاقد، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام.
2. للجهات الحكومية أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد أو إدارة العقد دون تنفيذه، مع التزام الجهة النائبة بتطبيق أحكام النظام واللائحة على ما تباشره من إجراءات للتعاقد أو إدارة العقد.
3. للجهات الحكومية -فيما لم يرد في شأنه نص خاص- التعاقدُ على أي أعمال أو خدمات لا ينشأ عنها قيامها بدفع مقابل مالي، وذلك بالأسلوب الذي تراه مناسباً ودون التقيد بأحكام النظام، بما لا يخل بمبادئ النزاهة والشفافية والمنافسة وإعطاء الأفضلية للمحتوى المحلي.
4. للجهات الحكومية التنازل عن عقودها المبرمة مع المتعاقدين لجهات حكومية أخرى.

وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق حكم هذه المادة.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 90 ← المادة بعد 90

## أحكام ختامية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطاً الموزّع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطاً الموزّع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي أو حامل الامتياز ومن في حكمهم أو المرخص لهم نظاماً للقيام بأعمال الوساطة.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | **مادة مستحدثة** | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل — ← المادة بعد 91

## سداد مستحقات المتعاقدين

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

**مادة مستحدثة** — لا يوجد نص مقابل لها في النظام القائم (1440هـ).

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تشعر الوزارة الجهة الحكومية في حال تأخرها عن سداد مستحقات المتعاقدين معها لتنفيذ أعمال وتأمين مشتريات أو عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لذلك.
2. لا يجوز للجهة الحكومية -في الحالة التي يكون عليها مستحقات للمتعاقدين معها لتنفيذ أعمال وتأمين مشتريات ولم تتخذ في شأنها الإجراءات اللازمة على الرغم من إشعار الوزارة لها- إصدار قرار ترسية جديد؛ وفقاً لما توضحه اللائحة في هذا الشأن.
3. لا ينطبق حكما الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان عدم سداد الجهة الحكومية مستحقات المتعاقدين معها لتنفيذ أعمال وتأمين مشتريات يرجع للإجراءات الخاصة بالوزارة أو بالمطالبات التي اتخذت الجهة الحكومية بشأنها الإجراءات اللازمة ولا يقابلها اعتمادات مالية كافية.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | **مادة مستحدثة** | إلغاء | بدون تعديل

## شمول القيم المالية للرسوم والضرائب

المادة قبل — ← المادة بعد **92**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

**مادة مستحدثة** — لا يوجد نص مقابل لها في النظام القائم (1440هـ).

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تكون جميع القيم المالية المشار إليها في النظام شاملة قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## أحكام ختامية

المادة قبل **91** ← المادة بعد **93**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.
2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية عدم التقيد بالنماذج المعتمدة للعقود وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 92 ← المادة بعد 94

## أحكام ختامية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

1. على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض.
2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.
3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقًا لشروطه. فإن أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض.
2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم لحل المنازعة الناتجة عن العقد المبرم بينها وبين المتعاقد معه، وذلك وفقًا لما توضحه اللائحة.
3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## أحكام ختامية

المادة قبل **93** ← المادة بعد **95**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام واللائحة، ويجوز استثناؤها من بعض تلك الأحكام وفقاً لما توضحه اللائحة.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## أحكام ختامية

المادة قبل **94** ← المادة بعد **96**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

كل مخالفة لأي حكم من أحكام النظام تعرِّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين ونظام العمل وغيرها من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على الموظفين والعاملين، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

كل مخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة تعرِّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية والجزائية بحسب الأحوال وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 95 ← المادة بعد 97

## أحكام ختامية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام؛ فيرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته والرفع بما يرونه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يجوز -عند الحاجة- استثناء أعمال أو مشتريات الجهات الحكومية من بعض أحكام النظام، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الاستثناء محدد المدة أو خاصاً بأعمال أو مشتريات بعينها أو بفئة محددة من الأعمال والمشتريات.
2. أن تقوم الجهة الحكومية بإعداد طلب الاستثناء متضمنًا العناصر الآتية:

أ- تحديد محل الاستثناء من النظام.

ب- بيان الصعوبات والعوائق المتحققة من تطبيق الأحكام المراد الاستثناء منها.

ج- بيان أسباب طلب الاستثناء ومسوغاته وأهدافه.

د- بيان جميع الآثار المالية والاقتصادية المترتبة في حال الموافقة على طلب الاستثناء، ومن ذلك الآثار المترتبة على المحتوى المحلي وعلى تحقيق كفاءة الإنفاق.

هـ- تحديد الأحكام البديلة التي ستطبقها الجهة في حال الموافقة على طلب الاستثناء.

ويرفع طلب الاستثناء إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون منهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية طالبة الاستثناء لدراسة الموضوع، وتَرفع بما تنتهي إليه إلى رئيس مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

المادة قبل 96 ← المادة بعد 98

## أحكام ختامية

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

1. لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.
2. لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.
3. لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشمل:

أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود.

ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلي.

يصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يوماً، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

1. مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تُعِدّ الوزارة الآتي:

أ- لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.

ب- لائحة لتنظيم سلوكيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة، وأخلاقياتهم.

ج- لائحة دعم البحث والتطوير والابتكار، على أن تشمل الأحكام الخاصة بالطرح والتعاقد لهذا الغرض، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام.

2. مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تُعِدّ الهيئة بالاتفاق مع الوزارة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لائحة التفضيل، على أن تشمل ما يأتي:

أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات، بما في ذلك نسبة الأفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة الإلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، بما في ذلك نسبة الأفضلية في تقييم العروض أو نطاق السعر المحدد أو النسبة المئوية من القيمة الإجمالية للعقود.

ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين بمتطلبات المحتوى المحلي.

ويصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## أحكام ختامية

المادة قبل **97** ← المادة بعد **99**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

تتولى الوزارة -بالتنسيق مع الهيئة- إعداد اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وتصدر بقرار من الوزير، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | بدون تعديل

## أحكام ختامية

المادة قبل **98** ← المادة بعد **100**

**النص الحالي في النظام (1440هـ)**

يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1427/9/4هـ، ويُلغي ما يتعارض معه من أحكام.

**النص المحدَّث المعتمد (1448هـ)**

يحل النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ويُلغي ما يتعارض معه من أحكام.

**حاشية** وحَّد الدليل كتابة التواريخ الهجرية بصيغة (السنة/الشهر/اليوم)؛ وقد وردت في النصين الأصليين بصيغة (اليوم/الشهر/السنة).

الباب السابع

# أحكام ختامية

تعديل | مادة مستحدثة | إلغاء | **بدون تعديل ★**

## أحكام ختامية

المادة قبل **99** ← المادة بعد **101**

★ لم يتغيَّر نص المادة؛ وتغيَّر رقمها فقط من المادة (99) إلى المادة (101) نتيجة إعادة الترقيم في النظام الجديد.

# أسئلة شائعة

### 1 متى يُعمل بالنظام الجديد؟

بعد مضي (120) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة 101)؛ وحتى ذلك التاريخ يستمر العمل بنظام 1440هـ.

### 2 منافسة مطروحة قبل نفاذ النظام الجديد بأي نظام تستكمل؟

بنظام 1440هـ الذي طُرحت في ظله؛ واستثناءً من ذلك، يجوز لوزير المالية تطبيق بعض أحكام النظام الجديد عليها وفق آلية يضعها (البند ثالثًا من المرسوم م/76)

### 3 هل تتأثر العقود القائمة؟

لا؛ يستمر تنفيذها وفق النظام الذي أُبرمت في ظله. وتُنظر طلبات التمديد ومعالجة التأخر للحالات السابقة للنفاذ وفق نظام 1440هـ.

### 4 متى تصدر اللائحة التنفيذية الجديدة؟

تُعدها الوزارة بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال (120) يومًا من النشر، وتصدر بقرار من الوزير، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام (المادة 99).

### 5 جهة حكومية لديها استثناء قائم، هل يسقط بالنظام الجديد؟

لا؛ تستمر الاستثناءات الصادرة للجهات، والمحددة بمدة أو بمشروع حتى الانتهاء منه.

### 6 كيف أطلب استثناءً جديدًا من بعض أحكام النظام؟

وفق المادة (97) من النظام الجديد التي حددت ضوابط طلب الاستثناء وعناصره؛ فلا يُبنى الطلب على أوضاع النظام القديم.

### 7 ما أبرز ما يتغير في أساليب التعاقد؟

رفع سقف الشراء المباشر إلى مليون ريال مع توثيق الأسباب، وإتاحة التعاقد مع ممارسي المهن الحرة، ودمج لجنتي فتح العروض وفحصها، وخفض الحد الأدنى لفترة التوقف من (5)إلى (3)أيام عمل.

### 8 كيف تستعد الجهة خلال فترة الـ(120) يومًا؟

بمراجعة التفويضات، وتحديث اللجان، ومتابعة صدور اللائحة ونماذج العقود والأدلة عبر القنوات الرسمية.

### 9 هل التفويض في المادة (51) خاص بالقرارات المالية أم يشمل غيرها؟

التفويض في المادة (51) — بسقف (50) مليون ريال — خاص بالقرارات ذات الارتباط المالي فقط. أما القرارات غير المالية فتجري وفق ما تنص عليه موادها الخاصة في النظام واللائحة، كلٌّ في موضعه.

### 10 من يتولى إعداد بيان أسباب اللجوء إلى المنافسة المحدودة أو الشراء المباشر؟

الإعداد مسند إلى «الجهة الحكومية»، وتحديد الإدارة التي تعدّه متروك لتقديرها. والممارسة المثلى أن تعدّه إدارة المشتريات بالاشتراك مع الإدارة الطالبة، ثم يأخذ دورة اعتماده لدى صاحب الصلاحية وفق أحكام النظام واللائحة، وتزوَّد به اللجنة المختصة لتضمينه محضرها (لائحة م39/4 وم55/5).

### 11 ما المقصود بـ«بيان عدم ملاءمة المنافسة العامة» (م30)، وما الذي يكفي لإثباته؟

بيانٌ تثبت به الجهة أن الطرح العام لا يناسب الحالة. ويكون الإثبات بتحقق إحدى الحالات المبينة في النظام (م30) وضوابطها في اللائحة (م39–44)، أو بما تقدّره الجهة في الحالة المعروضة بحسب ظروفها.

### 12 ما حدود تعديل «الأحكام غير المالية» في العقد (م67/3)؟

لا حدود خاصة بذاتها؛ القيد الوحيد ألا ينعكس التعديل على الالتزامات المالية للعقد. ومن ذلك نطاق العمل ومواعيد التسليم — لما لهما من انعكاس مالي — فلا يعدَّلان بهذه الفقرة، بل بأوامر التغيير (م67/1–2) وأحكام التمديد (م72).

EXPRO
هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
Expenditure & Projects Efficiency Authority

وزارة المالية
Ministry of Finance

# دليل الفروقات — نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ووزارة المالية — 1448هـ / 2026م